

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم رقم (٢٠٢٠) لسنة (٢٠٢٠)

السيد سعد عبدالله محمد البو مجيد الدوسرى
(المدعي)

ضد

السادة شركة نادي السد لكرة القدم (ش.ش.و) (المدعي عليها الأولى)
السادة نادي السد الرياضي (المدعي عليه الثاني)

حكم تحكيم
باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

٤ مايو ٢٠٢١

هيئة التحكيم
أ. عبدالوهاب بن عبد الله الهنائي (سلطنة عمان)
أ.د. رشيد العنزي (الكويت)
د. غادة درويش كربون (قطر)

المحتويات

٤	أولاً: التمهيد
٤	(أ) أطراف النزاع وممثليهم
٤	(ب) هيئة التحكيم
٦	ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي
٩	رابعاً: طلبات الأطراف
٩	(أ) طلبات المدعى
١٠	(ب) طلبات المدعى عليهما
١١	خامساً: الاختصاص
١١	اختصاص هيئة التحكيم
١٣	(ب) الطبيعة القانونية للدعوى
١٤	سادساً: الموضوع والحكم
١٤	(أ) طلبات المدعى
١٧	(ب) طلبات المدعى عليهما
٢٠	سابعاً: المصاريف
٢١	ثامناً: الحكم

قائمة التعريفات

هيئة قطر للتحكيم الرياضي	الهيئة
مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	المؤسسة
الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي	الأمانة العامة
هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع	هيئة التحكيم
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم
النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	النظام الأساسي للمؤسسة
النظام الأساسي لنادي السد الرياضي	النظام الأساسي للنادي

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع وممثليهم

١- المدعى هو السيد سعد عبدالله محمد اليومنجيد الدوسرى (يشار إليه فيما بعد بـ "اللاعب")، وممثله القانونى هو مكتب أسماء الغانم للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب سند الوكالة المقدم، عنوانه مدينة لوسيل، أبراج توين مارينا، الطابق ١٨، الدوحة، قطر، ص.ب ٩١١٢، بريد إلكترونى asma@asmalawfirm.com.

٢- المدعى عليهما هما شركة نادي السد لكرة القدم (ش.ش.و) (يشار إليه فيما بعد بـ "المدعى عليها الأولى") ونادي السد الرياضي (يشار إليه فيما بعد بـ "المدعى عليه الثاني") وعنوانهما شارع أحمد ابن تيمية، الدوحة، قطر، ص.ب ٢١٢٢، بريد إلكترونى alsadd@mcs.gov.qa، يمثل المدعى عليهما نفسيهما في هذا التحكيم دون أي وكيل.

(ب) هيئة التحكيم

٣- بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٠، وبموجب طلب التحكيم الذي ورد من المدعى، فقد تم ترشيح الدكتور رشيد العنزي كمحكم فرد أو كعضو في هيئة التحكيم.

٤- بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠، تقدم المدعى عليهما بطلب لتمديد مهلة اختيار المحكمين في القضية.

٥- بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ وبموجب كتاب من الأمانة العامة تم اخطار المدعى عليهما بموافقة رئيس القسم المعنى بمنح مهلة إضافية قدرها (٧) أيام لاختيار المحكمين.

٦- بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، وحيث أن الأمانة العامة لم تتلق أي رد من المدعى عليهما بخصوص اختيار المحكم، فقد قرر رئيس القسم تشكيل هيئة التحكيم من (الأستاذ عبد الوهاب الهنائي رئيساً - عمان، وعضوية الدكتور رشيد العنزي - الكويت، والدكتورة غادة كربون - قطر).

٧- بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بمخاطبة رئيس وأعضاء هيئة التحكيم طلباً لقبول التعيين، وبذات التاريخ تم استلام بيان القبول من السيد رئيس الهيئة والدكتورة غادة كربون، وبتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٠ من الدكتور رشيد العنزي، وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

٨- بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم، وبذات التاريخ تمت إحالة ملف القضية وموافقة رئيس القسم المعني على تمديد مهلة الرد على طلب التحكيم إلى هيئة التحكيم.

ثانياً: الواقع

٩- إن ما هو وارد أدناه يعتبر ملخصاً لكافة الواقع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفوعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو الدفوع والأدلة إن كانت ذات صلة مع النقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت هيئة التحكيم في اعتبارها كافة الواقع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، فإنها أشارت فقط في قرارها إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتبسيب ما توصلت إليه.

١٠- المدعى لاعب كرة قدم محترف بموجب عقود بينه وبين المدعى عليها الأولى شركة نادي السد لكرة القدم. أبرم بين الطرفين عقد لاعب كرة قدم محترف يبدأ من ١ يوليو ٢٠١٦ وملحق لذلك العقد مؤرخ في ١ ديسمبر ٢٠١٦ وذلك عن المواسم الرياضية (٢٠١٧-٢٠١٦) و(٢٠١٨-٢٠١٧) و(٢٠١٩-٢٠١٨).

١١- أبرم المدعى والمدعى عليها الأولى عقد لاعب كرة قدم محترف بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩ وذلك عن أربعة مواسم رياضية من ٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٣.

١٢- قدم المدعى صوراً من قرارين مؤرخين في ٣١ يوليو ٢٠١٩ - ذات يوم تاريخ العقد الأخير- يقر فيهما النادي بوجود مستحقات للاعب وفق التالي بيانه.

١٣- الإقرار الأول ينص على أن تقر إدارة نادي السد بأنه سيتم تسديد مستحقات متأخرة للاعب سعد عبدالله الشيب "لاعب الفريق الأول لكرة القدم بالنادي"، ووردت بيانات المستحقات متضمنة مبلغ متأخرات وقدره ١,٦٢٣,٣٢٧ ريال (مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً)، وسيارة لكزس، ومنزل حددت قيمته بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثة ملايين وخمسمائه ألف ريال)، كما نص الإقرار على أن يتم تسديد المتأخرات بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ بواقع ٢٢٥,٠٠٠ ريال قطري شهرياً عن كل من قيمة المتأخرات والسيارة وقيمة المنزل بعد ستة أشهر.

٤- نص الإقرار الآخر على أن تقر إدارة نادي السد بأنه سيتم منح اللاعب سعد عبدالله الشيب "لاعب الفريق الأول لكرة القدم بالنادي" إجمالي قيمة عقد اللاعب من النادي ومؤسسة دوري نجوم قطر حسبما هو موضح في الجدول الوارد في الإقرار والمحدد فيه المبالغ المعينة للسنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة.

٥- قدم المدعي شكوى أمام الاتحاد القطري لكرة القدم للمطالبة بالبالغ مبلغ الإقرار الأول، وذلك بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٠، وردت شركة نادي السد لكرة القدم على الشكوى بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢٠ بموجب خطاب الشركة إلى الاتحاد.

٦- أقام المدعي دعواه لدى الهيئة مطالباً المدعي عليهما بالطلبات المبينة تفاصيلها في البند رابعاً.

٧- يسدد المدعي عليهما المبالغ المستحقة للمدعي من خلال دفعات عبر المدعي عليها الأولى.

ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي

٨- بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٠ تقدم المدعي بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعي عليهما متضمناً نصيلاً كاملاً بالواقع وحافظة مرفقات بالإضافة إلى صورة سند التحويل للرسوم الإدارية وفقاً لقواعد هيئة قطر للتحكيم الرياضي.

١٩- بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠ قدم المدعى عليهم طلباً لتمديد مهلة الرد على إخبار التحكيم، ووافق رئيس القسم المعنى على منح مهلة إضافية قدرها ١٤ يوماً.

٢٠- بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ قدم المدعى عليهم مذكرة الرد على طلب التحكيم.

٢١- بتاريخ ٢٥ نوفمبر طلب المدعى عليهم بطلان دعوى التحكيم بادعاء عدم صحة الوكالة.

٢٢- بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠ طلب المدعى مهلة لتقديم بيان الدعوى، ووافقت هيئة التحكيم على منح مهلة إضافية قدرها أسبوعاً.

٢٣- بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٠ تقدم المدعى عليهم بطلب بطلان طلب تمديد مهلة تقديم بيان الدعوى.

٢٤- بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢٠ قدم المدعى بيان الدعوى والرد على مذكرة المدعى عليهم بالرد على طلب التحكيم.

٢٥- بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ طلب المدعى عليهم مهلة ثلاثة أيام للرد على بيان الدعوى، ووافقت هيئة التحكيم على منح مهلة إضافية قدرها عشرة أيام ليكون إجمالي أجل الرد على بيان الدعوى ثلاثة أيام.

٢٦- بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢١ قدم المدعى عليهم رددهما على بيان الدعوى.

٢٧- بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢١ أرسل المدعى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في دعوى أخرى، والذي أشار له المدعى عليهم في مذكرة الرد على بيان الدعوى.

٢٨- بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢١ أرسل المدعى عليهم خطاباً حول ما يرون أنه خروجاً لدفاع المدعى خارج نطاق الدعوى الماثلة.

٢٩- بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢١ أرسل المدعي عليها طلباً لتعجيل النظر في الدعوى وحجزها للحكم.

٣٠- حددت الهيئة تاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢١ لعقد جلسة استماع للخصوم، ثم أجلت الجلسة إلى تاريخ ١ مارس ٢٠٢١. وعقدت الجلسة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١ ولم يحضر المدعي عليهم رغم إعلامهما بموعد الجلسة. وطلبت هيئة التحكيم من المدعي تقديم بعض البيانات والمستندات.

٣١- بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ قدم المدعي المستندات والبيانات التي طلبت هيئة التحكيم منه تقديمها، كما قدم طلباً لمهلة إضافية لتقديم بعض البيانات المطلوبة، ووافقت هيئة التحكيم على منح المهلة الإضافية.

٣٢- بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢١ قدم المدعي عليهم ردهما على جلسة الاستماع.

٣٣- بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢١ قدم المدعي بقية المستندات والبيانات المطلوبة.

٣٤- بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١ أرسلت المذكرات والمستندات المقدمة من المدعي بعد الجلسة إلى المدعي عليهم للرد عليها.

٣٥- بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢١ طلب المدعي عليهم مهلة إضافية قدرها شهراً للرد على المدعي، ووافقت هيئة التحكيم على منح مهلة قدرها عشرة أيام.

٣٦- بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢١ قدم المدعي عليهم ردهما النهائي في الدعوى.

٣٧- بتاريخ ٧ إبريل ٢٠٢١ طلبت هيئة التحكيم تمديد أجل النطق بالحكم، وبتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢١ وافق رئيس القسم المعنى على تمديد أجل النطق بالحكم لمدة شهر واحد.

رابعاً: طلبات الأطراف

(أ) طلبات المدعي

٣٨- تضمنت طلبات المدعي ما يأتي:

أولاً: التدابير الإجرائية:

لم يطلب المدعي أي تدابير إجرائية أو وقته.

ثانياً: الطلبات في موضوع النزاع:

تقدّم المدعي في إخطار التحكيم بطلباته في موضوع النزاع، والتي يطلب فيها:

"أولاً: الإزام المحكّم ضدهما بأن يؤديا إلى المحكّم مبلغ ٩٢٧,٤٧١,٦ ريال قطري (ستة ملايين وأربعين وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وسبعين وعشرون ريال قطري) وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد لاعب كرة قدم محترف المبرم بينهما والاقرارات الصادرة من المدعي عليهم.

ثانياً: الإزام المحكّم ضدهما بأن تؤدي إلى المحكّم مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسين ألف ريال قطري) وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي.

ثالثاً: الإزام المحكّم ضدهما بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة."

٣٩- وحيث أن المدعي عليهما قاما بسداد بعض المبالغ للمدعي خلال فترة نظر الدعوى، فقد طلب المدعي في مذكرة الختامية المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ الآتي:

"أولاً: الإزام المحكّم ضدهما بأن يؤديا إلى المحكّم مبلغًا وقدره ١,٦٢٣,٣٢٧ ريال (مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً قطرياً) وذلك عن المتأخرات الناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينهم بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٦ والإقرار الصادر من المحكّم ضدهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩.

ثانياً: الإزام المحكّم ضدهما بأن يؤديا ما يعادل قيمة سيارة لكزس موديل ٢٠٢١ تم تقديرها بمبلغ وقدره ٤٥٠ ألف ريال قطري، وذلك بحسب الإقرار الصادر من المحكّم ضدهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩.

ثالثاً: الإزام المحكّم ضدهما بأن يؤديا للمحكّم مبلغًا وقدره ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثة ملايين وخمسين ألف ريال قطري) قيمة منزل بحسب الإقرار الصادر منهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢١.

رابعا: الإزام المحكتم ضدهما بأن يؤديا للمحكتم مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسة ألاف ريال قطري) وذلك تعويضا عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعى.

خامسا: الإزام المدعى عليهما بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة."

(ب) طلبات المدعى عليهما

٤٠- انتهت مذكرة المدعى عليهما بالرد على إخطار التحكيم والمؤرخة في ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ إلى الطلبات الآتية:

أولاً: عدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي لخلو الاقرارين سند طلب التحكيم الماثل من وجود أي شرط أو اتفاق تحكيم وعدم الاتفاق بين المحكمين على شرط التحكيم.

احتياطياً: أولاً: عدم قبول طلب التحكيم لرفعه من غير ذي صفة قانونية صحيحة وبطلان التوكيل.

ثانياً: إخراج المحكتم ضدها الأولى شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم لرفع طلب التحكيم على غير ذي صفة نظرا لخلو الاقرارين سند طلب التحكيم من اسمها.

ثالثاً: رفض طلب التحكيم لعدم الصحة والثبوت والتجهيل.

رابعاً: عدم قبول طلب التحكيم لاستلام المحكتم وتحصيله كامل مبلغ المطالبة.

خامساً: ندب خبير حسابي للاطلاع على كامل التحوييلات البنكية والشبكات المسلمة للمحكتم والتأكد من التزام المحكتم ضده بسداد كامل مبلغ المطالبة.

سادساً: الإزام المحكتم بالرسوم ومصاريف ومقابل أتعاب المحاماة."

٤١- وانتهت المذكرة الختامية المقدمة من المدعى عليهما بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢١ إلى الطلبات الآتية:

أولاً: رفض الدعوى لعدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي لخلو صورة الاقرارين الباطلين سند دعوى التحكيم الماثلة من وجود شرط أو اتفاق تحكيم بين الخصوم.

ثانياً: عدم قبول دعوى التحكيم ورفضها لبطلان الصفة القانونية لممثل المحكتم لاشترط القوانين واللوائح لوجوب وجود توكيل خاص موضح به كامل بيان دعوى التحكيم.

ثالثاً: عدم قبول دعوى التحكيم لانقضاء المطالبة سند الدعوى بالتقادم ومضي المدة.

رابعاً: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة قانونية صحيحة لعدم وجود توكيل خاص.

خامساً: إخراج المحكتم ضدها الأولى شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم لرفع طلب التحكيم على غير ذي صفة لخلو الاقرارين سند دعوى التحكيم الماثلة من اسم المحكتم ضدها الأولى.

سادساً: رفض طلب التحكيم لاستناده على أقوال مرسلة وجحد صور الإقرارين الضوئية.

سابعاً: عدم قبول طلب التحكيم لاستلام المحكם وتحصيله كامل مستحقاته المالية الفعلية.

ثامناً: الإزام المحكם بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

احتياطياً: ندب خبير حسابي للاطلاع على التحويلات المالية والشيكات المسددة إلى المحكם وتصفيه الحساب بين المدعين ورد المبالغ المالية الزائدة إلى المحكם ضدهم.

خامساً: الاختصاص

٤٢ - قدم المدعى عليهما دفعاً بعدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بنظر النزاع وذلك وفق مذكرتهما المؤرخة في ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ مبنياً على أن المدعى "استند في طلب التحكيم الماثل بشأن مطالبته على مجرد إقرارات خالية نهائياً من وجود شرط اتفاق التحكيم الإقرار الأول مؤرخ ٢٠١٩/٧/٣١ والإقرار الثاني مؤرخ ٢٠١٩/٧/٣١ وهذا يستوجب على هيئة التحكيم رفض التحكيم لعدم وجود شرط اتفافي على اختصاص هيئة التحكيم".

اختصاص هيئة التحكيم

٤٣ - مع وجود دفع من المدعى عليهما بعدم اختصاص هيئة التحكيم، وحيث أن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (١-٣٦) من القواعد تنص على أنه: "يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولى أو المستمر لاتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، مالم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

٤٤ - ولما كانت المادة (٩) من القواعد نصت على أنه: "لتطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح، يشترط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق خاص مكتوب، على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها، وفقاً للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح". ونصت

المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمؤسسة على أن: "تشمل المسؤوليات المنوطة ب الهيئة التحكيم على سبيل المثال: ... (ب) تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الجهات الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بتلك الجهات الرياضية على ذلك، أو بموجب اتفاق خاص."

٤٤- ونصت (٢-١) من القواعد على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع (إجراءات التحكيم العادلة)، أو أن يشمل استئنافا ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي، في حالة نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة (إجراءات تحكيم الاستئناف)".

٤٥- وحيث أن علاقة اللاعب بالنادي تحكمها منظومة متكاملة من التشريعات لا يمكن أخذ بعضها بمعزل عن البقية، ومنها أحكام النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم الذي تنص المادة (٦٢) منه على أن "يعترف الاتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة فيما يلي: (١) الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الاتحاد وأعضاءه، ولاعبيه، وموظفيه، وكلاء اللاعبين التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين من قبل الاتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية)، فيما عدا تلك الحالات المستثناء صراحة في النظام الأساسي واللوائح المنعنية للاتحاد"

٤٦- كما نصت المادة (١٠) (الفقرة الثانية) من النظام الأساسي للاتحاد على أن "يتم حل النزاعات التي تنشأ بين النادي وأعضائه من خلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام".

٤٧- وحيث أن العقد الموقع بين المدعي والمدعي عليهما نص في الفقرة (٢) من المادة ١٤ على أن "يخضع أي نزاع بين النادي واللاعب فيما يتعلق بهذا العقد لاختصاص الحصري لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، إذا كانت جاهزة للعمل، ويتم تسويته وفقا للقواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي في قطر".

٤٩ - ومع كون موضوع هذه الدعوى المبالغ المطالب بها بموجب الإقرارين الصادرين من النادي والمرتبطين بعقد المدعى مع شركة نادي السد لكرة القدم، ورغم أن كل من شركة نادي السد لكرة القدم ونادي السد الرياضي يتمتعان بشخصيات اعتبارية مستقلة، وأن عقد لاعب كرة قدم محترف الموقع مع اللاعب نص في أوله على أن أطراف العقد هما شركة نادي السد لكرة القدم واللاعب، ويمثل الشركة في ذلك العقد السيد تركي ناصر العلي المعارضيد، فقد نص أحد الإقرارين صراحة على أنه "سيتم منح اللاعب سعد عبدالله الشيب "لاعب الفريق الأول لكرة القدم بالنادي" إجمالي قيمة عقد اللاعب من النادي ومؤسسة نجوم قطر حسب ما موضح بالجدول الآتي ... " ونص الإقرار الآخر على أن "تقر إدارة النادي بأنه سيتم تسديد مستحقات متأخرة للاعب/ سعد عبدالله الشيب "لاعب الفريق الأول لكرة القدم" مستحقات على النحو التالي ..." وأشار الإقرارين إلى صفة اللاعب المكتسبة من العقد المذكور، فإنه لم يثبت وجود علاقة أخرى بين المدعى والمدعى عليهما بخلاف العلاقة المؤسسة بناء على عقد اللاعب المحترف المبرم بين الأطراف وصفة المدعى بأنه أحد لاعبي النادي.

٥٠ - وحيث أن هذه العلاقة تنظمها بالنسبة للمدعى عليها الأولى (شركة نادي السد لكرة القدم) أحكام العقد المبرم بينها وبين المدعى، وتنظمها بالنسبة لعلاقة المدعى بالمدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) أحكام النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم، وحيث أن هذين الإقرارين مرتبطين بذات العلاقة، فإنه بتطبيق تلك الأحكام يكون هذا النزاع بين المدعى والمدعى عليهما من المنازعات التي تختص الهيئة بالفصل فيها.

٥١ - وعليه فقد تأكّدت هيئة التحكيم من صحة الاختصاص بنظر هذا النزاع.

(ب) الطبيعة القانونية للدعوى

٥٢ - حيث أن المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمؤسسة قد منحت الأمانة العامة سلطة تحديد القسم المناسب لنظر النزاع القائم، وحيث أن قرار تعيين رئيس هيئة التحكيم قد صدر من قبل رئيس قسم التحكيم العادي.

٥٣- وبناء عليه ستطبق هيئة التحكيم تلك القواعد التي تنظم التحكيم العادي الواردة في النظام الأساسي وفي القواعد.

سادساً: الموضوع والحكم

(أ) طلبات المدعي

٤٥- بالنظر إلى طلبات المدعي نجد بأنه يوجد إقرارين يستند عليهما في إقامة الدعوى، ومن الثابت وجود إقرارات سابقة تم إصدارها للمدعي ومبالغ تم دفعها له من قبل المدعي عليهم بموجب تلك الإقرارات ومنها ما قدمه المدعي مرفقاً بذكرته المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ بناء على طلب هيئة التحكيم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١.

٥٥- وحيث أن المحكם ضدهما دفعاً بعدم صحة الصور الضوئية للإقرارات وجداً تلك الصور وتضمنت دفعهما المطالبة بتقديم أصول تلك الإقرارات، وقد بين المدعي خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ بأنه استلم المستندين الذين أقام الدعوى بناءً عليهما بتاريخ ٣١ يونيو ٢٠١٩م، كما بين بأنه سبق أن قدم شكواه للاتحاد القطري لكرة القدم بناءً على ذات الأسس وأفادت المدعي عليها الأولى في معرض ردها على الاتحاد القطري لكرة القدم بأن المدعي "إنما أسس شكواه على إقرار باطل وغير صحيح وصادر بالخطأ من نادي السد الرياضي"، ما يعني إقراره بوجود المستندين الذين يجدهما في هذه الدعوى وإقرار صدورهما من النادي.

٥٦- ولما كان إقرار المدعي عليها بتصور الإقرار المطالب بالمستحقات المنصوص عليها فيه وذلك في خطاب المدعي عليها الأولى للاتحاد القطري لكرة القدم، وكان هذا الإقرار هو إقرار غير قضائي ليس له حجية على المقر "ويخضع من حيث تقدير قوته في الإثبات لسلطان قاضي الموضوع الذي له وفقاً للظروف التي صدر فيها الأخذ به ويعتبر دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا يؤخذ به أصلاً وذلك دون معقب طالما أن قضاة يستند إلى ماله أصل ثابت في الأوراق ويقوم على ما يبرره"^١، فإن هيئة التحكيم ترى بأن هذا

^١ محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٦٦/٢٠٠١ تجاري جلسة ٤/١٩.

الإقرار هو حجة على المدعى عليه الثاني لتصريح إقراره وللأدلة التي سوف ترد لاحقاً لإثبات صحة الإقرارين .

٥٧- كذلك ترى هيئة التحكيم بأن الإقرارين صحيحان ولا تشوبهما شائبة عملاً بنص المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري التي تنص على أن: "يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة..."، والتي تماطلها حرفأً بحرف المادة ١٣ من قانون الإثبات الكويتي، فقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى أن: النص في المادة ١٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها مالم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ثبوت صحة التوقيع يكفي لإعطاء الورقة العرفية حجيتها بأن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم بجميع البيانات الواردة في المحرر والمذيلة بهذا التوقيع وليس له نفي حجية الورقة بعد إقراره بصحبة التوقيع عليها إلا بادعاء اختلاس التوقيع منه كرهاً أو غشاً أو أن الورقة كانت موقعة على بياض وحصل عليها المتمسك بها بغير رضاه حينئذ عليه إثبات ما يدعى به. فإن عدم ادعاء المدعى عليه باختلاس التوقيع منه كرهاً أو غشاً أو أنها كانت موقعة على بياض وحصل عليها المدعى بغير رضاه ولم يقدم أي دليل على أي من الحالات السابقة فيصبح ليس له نفي حجية الورقة بعد ذلك.

٥٨- أما التمسك بجحد صورة الإقرارين دون أن يقدم سبباً جدياً يدعو هيئة التحكيم للتأكد من صحة هذا الادعاء خصوصاً وأن كل المستندات الأخرى التي تضمنها ملف الدعوى تشير إلى وجود مبالغ مدفوعة للمدعى من المدعى عليه تفوق في قيمتها قيمة العقد الذي يتمسك به المدعى عليه، وليس لذلك تفسير إلا أنها تسديد لما جاء في الإقرار من مبالغ، وعليه فإن جحد صورتي الإقرارين لا أساس له وتلفت عنه هيئة التحكيم.

٥٩- وحيث أن المدعى عليهما سدداً مبالغ للمدعى خلال إجراءات سير الدعوى، فقد عدلت طلبات المدعى وفق الوارد أعلاه، وطلبت هيئة التحكيم خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١ من المدعى بيان المبالغ المسددة له من قبل المدعى عليهما، وقدم المدعى تلك التفاصيل في المذكرة المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١، كما عدل المدعى طلباته لتكون متعلقة بـإقرار واحد فقط نتائجه سداد مبالغ من قبل المدعى عليهما. وحول ما أثاره المدعى عليهما بأن المدعى قد حصل على كافة مستحقاته وفقاً للعقد، فإن واقع العلاقة بين

الطرفين يثبت وجود مبالغ أو مستحقات أخرى يقر بها المدعى عليهم لصالح المدعى ويتم دفعها بالإضافة إلى المبالغ المنصوص عليها في العقد، وعليه تكون هذه المبالغ التي يقر بها المدعى عليهم لصالح المدعى واجبة ومستحقة الدفع وإن لم ينص عليها العقد.

٦٠ - وعليه فإن طلب المدعى بإلزام المحكם ضدهما بأن يؤديا إلى المحكם مبلغًا وقدره ١,٦٢٣,٣٢٧ ريال (مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً قطرياً) وذلك عن المتأخرات الناشئة عن عقد الاتفاق المبرم بينهم بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٦ والإقرار الصادر من المحكם ضدهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩ يكون جديراً بالإجابة.

٦١ - وفيما طلبه المدعى بإلزام المحكם ضدهما بأن يؤديا ما يعادل قيمة سيارة لكزس موديل ٢٠٢١ تم تقييمها بمبلغ وقدره ٤٥٠ ألف ريال قطري، وذلك بحسب الإقرار الصادر من المحكם ضدهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩، ورغم ورود الإشارة إلى السيارة في الإقرار المستند عليه، إلا أن الإشارة وردت متضمنة اسم الشركة المنتجة للسيارة فقط دون الإشارة إلى نوعها أو طرازها بشكل يمكن تحديده على نحو معين، كما لم يتم تحديد قيمتها أسوة بتحديد قيمة المنزل في ذات الإقرار، وعليه يكون هذا الطلب مجھلاً ويتذرع الحكم به، ولا ترى الهيئة الأخذ بالتحديد الذي أورده المدعى في دعواه لعدم استناده على قاعدة أو عرف تطمئن هيئة التحكيم للأخذ به.

٦٢ - وفي طلب المدعى إلزام المحكם ضدهما بأن يؤديا للمحكمة مبلغًا وقدره ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثة ملايين وخمسماة ألف ريال قطري) قيمة منزل بحسب الإقرار الصادر منهما بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢١، وحيث أن المدعى عليهم لم يقدموا ما يثبت الوفاء بهذا الالتزام الوارد في الإقرار فإن هذا الطلب يكون جديراً بالإجابة.

٦٣ - وفيما طلبه المدعى بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسماة ألف ريال قطري) وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحكمة، فإن المدعى لم يقدم ما يثبت وقوع ضرر يستوجب تعويضه. ورغم أن عدم سداد المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين والمرتبطة بممارسة أنشطتهم كلاعبين كرة قدم محترفين من شأنه أن يسبب لهم ضرراً يتمثل في عدم قدرتهم على استخدام واستغلال جزء أساسي من دخلهم، إلا أنه لا يمكن افتراض وقوع هذا الضرر في هذه الحالة، أخذًا في الاعتبار وقائع

وظروف هذه الدعوى بما في ذلك طبيعة المطالبات ومقدار التأخير في سداد المبالغ. وعليه يكون هذا الطلب جديراً بالرفض.

(ب) طلبات المدعى عليهما

٦٤- قدم المدعى عليهما بيان الدفاع متضمناً الطلبات، كما قدم مذkerته النهائية بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢١ والتي كانت للرد على مذكرة المدعى المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ بعد جلسة الاستماع، وبالنظر إلى الطلبات الواردة في آخر مذكرة قدمها المدعى عليهم فإنه يتم الفصل فيها وفقاً لما يأتي:

٦٥- في الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليهم فقد تم الرد عليه بشكل مفصل في البند خامساً من هذا الحكم، ولم يقدم المدعى عليهما ما يفيد بوجود علاقة أخرى بينهم وبين المدعى تجعل المنازعات بينهما تخرج عن اختصاص الهيئة.

٦٦- وبالنسبة لطلب "عدم قبول دعوى التحكيم ورفضها لبطلان الصفة القانونية لممثل المحكם لاشتراك القوانين واللوائح لوجوب وجود توكيل خاص موضح به كامل بيان دعوى التحكيم" فإن سند الوكالة المقدم من وكيل المدعى تضمن نصاً صريحاً بتمثيل المدعى "أمام مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي في الدعوى التحكيمية ضد نادي السد الرياضي وشركة نادي السد الرياضي لكرة القدم واتخاذ كافة الاجراءات القانونية بهذا الشأن" وعليه فإن التوكيل الصادر من المدعى لوكيله في هذه الدعوى يكون صحيحاً ومستوفياً لمتطلبات الوكالة الخاصة، ولا يؤثر في ذلك وجود عنوان في أعلى المستند نصه "توكيل عام في القضايا" حيث أن متن المستند نص صراحة على الوكالة الخاصة المطلوبة.

٦٧- وفيما طلبه المدعى عليهما بعدم قبول دعوى التحكيم لانقضاء المطالبة سند الدعوى بالتقادم ومضي المدة، ورغم أن هذا الدفع لم يرد مسبقاً وإنما قدم في آخر مذكرة قدمها المدعى عليهما والتي كانت بناءً على طلب هيئة التحكيم من المدعى عليهما بالرد على مذكرة المدعى المقدمة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ وما أرفق بها من مستندات، إلا أن هيئة التحكيم ترد على هذا الطلب. من الواضح بأن سند الدعوى هو الإقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩، والذي أشار المدعى إلى وجود مطالبات ومخاطبات موجهة للمدعى عليهما بشأنه، وأخرها تقديم شكوى بذات الصدد إلى الاتحاد القطري لكرة القدم، وقدم المدعى المستندات الدالة

على ذلك ولم يقدم المدعى عليهما أي دفوع أو ردود بشأنها، وعليه فإن المطالبة بمبالغ منصوص عليها في الأقرارات الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩م لا تعتبر ساقطة بالتقادم.

٦٨- وفي طلب المدعى عليهما بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة قانونية صحيحة لعدم وجود توكيل خاص، والذي يعد تكراراً للطلب الثاني للمدعى عليهما، فإنه جدير بالرفض وفقاً للوارد أعلاه.

٦٩- وفيما يتعلق بطلب إخراج شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم من الدعوى لرفع طلب التحكيم على غير ذي صفة لخلو الأقرارات سند دعوى التحكيم الماثلة من اسم الشركة، فإنه من الواضح بأن الإقرارات الصادرتين من النادي يشيران بشكل واضح إلى علاقة المستحقات المنصوص عليها فيهما بصفة المدعى بأنه "لاعب الفريق الأول لكرة القدم بالنادي" والتي اكتسبها بموجب عقد لاعب كرة قدم محترف الموقع بينه وبين شركة النادي. ومع ذلك، ولما كان سند الدعوى هو الأقرارات الصادرتين في ٣١ يوليو ٢٠١٩ وهما صادران من نادي السد فإن إخراج شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم من المطالبة بالوفاء بمقتضى الأقرارات يكون في محله، ولا يؤثر في ذلك قيام شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم بتحويل مبالغ إلى المدعى للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الأقرارات المتعلق بالمستحقات، وعليه فإن هيئة التحكيم تأخذ بهذا الطلب فيما يتعلق بالمطالبة بمبالغ المنصوص عليها في الأقرارات. وتكتفي الهيئة بذلك في الأسباب دون الحاجة لذكر ذلك في المنطوق.

٧٠- وبالنسبة لطلب رفض طلب التحكيم لاستناده على أقوال مرسلة وجدد صور الإقرارات الضوئية، فإنه يحال في ذلك إلى ما جاء في هذا الحكم بشأن طلبات المدعى، ويضاف إليه أنه وإن كان المدعى عليهما أشارا إلى جد الإقرارات الذين يستند إليهما المدعى وإلى أنهما إقرارات مصطنعين من قبل المدعى، إلا أن وقائع الدعوى والمستندات الصادرة من المدعى عليهما تثبت صدور الإقرارات من المدعى عليهما، حيث أن خطاب المدعى عليهها شركة نادي السد لكرة القدم إلى الاتحاد القطري لكرة القدم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨م (والذي أكد الاتحاد القطري لكرة القدم صحة صدوره من الشركة إلى الاتحاد - بناء على طلب هيئة التحكيم) لم يجدد المستندين وإنما أقر بصدورهما حين نص خطابه على أن المدعى "إنما أسس شكوكه على إقرار باطل وغير صحيح وصادر بالخطأ من نادي السد الرياضي" كما أن دفوع الشركة المدعى عليها في ذات الخطاب استندت إلى "نقاضي اللاعب جميع مستحقاته المنصوص عليها في العقد المبرم مع

شركة نادي السد الرياضي" و "البطلان الإقرار سند اللاعب في شکواه لمخالفته نص المادة ٤ من العقد المبرم معه" و "زوال أثر الإقرار المذكور والمحرر في ٢٠١٩/٣١ م وذلك بتعاقد اللاعب مع شركة نادي السد الرياضي لكرة القدم لموسم جديد عن عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقاً للمادة ١٢ من العقد المبرم معه" وعبارة "وفقاً لشکواه اللاعب فإن سنه الوحيدة في شکواه هو الإقرار المقدم منه والموقع من النادي ولما كان الإقرار سالف الذكر مجازياً ومخالفاً لبنود التعاقد الذي هو الوثيقة الحاكمة والقانونية والمطبق من طرف العقد ...". وعليه فإن هذه العبارات تدل صراحة على عدم جد الإقرار وإنما المجادلة في مدى قانونية إصداره، وعليه فإن هذا يؤكد صدور الإقرار من النادي فعليها ويدحض دفع المدعى عليهما بأن الإقرار مصطنع والدفع بجذد الإقرار. ومن ناحية أخرى، فإن قيام المدعى عليهما بسداد مبالغ وفقاً لأحد الإقرارين أثناء إجراءات سير الدعوى لا يمكن تفسيره على افتراض أن الإقرار مصطنع، وبعرض محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١ مارس ٢٠٢١ م والمذكرة والمستندات المقدمة من المدعى بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢١ م على المدعى عليهما، فإنهما لم يقدما أي دفع أو أدلة أو مستندات تدحض أي من الوارد أعلاه بشأن الإقرار أو بشأن سداد المبالغ.

٧١- وحيث أن المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري نصت على أن "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويكون للمحرر تاريخ ثابت (ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ."، وهو ما ثبت وفقاً لخطاب المدعى عليها إلى الاتحاد القطري لكرة القدم المذكور أعلاه، ولما كانت الأحكام القضائية قد استقرت على أنه: "محكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي تأخذ بها في ثبوت تزوير الورقة المطعون عليها أو نفيه ما دام أنها تستند في ذلك إلى أسباب سائغة ولا إلزام بإجراء تحقيق أو ندب خبير متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين اقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها" ^٣ وقد ثبت لهيئة التحكيم بموجب مستندات ووقائع الدعوى صدور الإقرارين من النادي وبالتالي فإن هذا الطلب جدير بالرفض.

٧٢- وفي طلب عدم قبول طلب التحكيم لاستلام المحكم وتحصيله كامل مستحقاته المالية الفعلية فإن المدعى قدم كشف حسابات يبين التحويلات المالية من المدعى عليهما، ومن ضمنها المستحقات المالية المتعلقة بأحد

^٣ محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٢٣١/٢٠٠١ تجاري جلسة ٣/٢٣.

الإقرارين، وعدل المدعي طلباته نظراً لسداد بعض المبالغ من قبل المدعي عليهما بعد تقديم طلب التحكيم، ومع أن التحويلات تثبت سداد مبالغ تفوق قيمة المبالغ المحددة في عقد لاعب كرة القدم محترف الموقع بين المدعي والمدعي عليها شركة نادي السد لكرة القدم، إلا أن المدعي عليهما لم يقدم أي دفع أو بيانات أو ردود تثبت وفاءهما بالبالغ والالتزامات المنصوص عليها في الإقرار محل المطالبة.

٧٣- وفيما يتعلق بطلب إلزام المدعي بسداد رسوم التحكيم والمصاريف مقابل أتعاب المحاماة فإنه يفصل فيه وفقاً للبند سابعاً من هذا الحكم.

٧٤- وفي الطلب الاحتياطي بندب خبير حسابي في الدعوى، وحيث أن المدعي قد كشف حسابات من المصرف تبين تفاصيل التحويلات والمبالغ المدفوعة من قبل المدعي عليهما للمدعي، اطمأنة لها هيئة التحكيم وقدرت عدم الحاجة إلى ندب خبير، كما أتاحت الفرصة للمدعي عليهما للرد على ما جاء في مذكرات المدعي عليه ومن ضمنها مذكرته الخاتمية وما أرفق بها من مستندات وبيانات الحسابات، ولم يقدم المدعي عليهما ما يدحض صحة تلك الحسابات أو يثير الحاجة إلى ندب خبير، فإن هيئة التحكيم قدرت عدم الحاجة لندب خبير.

سابعاً: المصاريف

٧٥- نصت المادة (٥٠) من القواعد على أنه:

١-٥٠ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الإجراءات الخاصة التي تشمل ما يلي:

- أ. الرسوم الإدارية للهيئة.
- ب. التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقاً للمادة (٢) من الملحق (١) من القواعد.
- ت. تكاليف وأتعاب المحكمين
- ث. رسوم الكاتب، إن وجد، وتحسب وفقاً للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من القواعد.
- ج. المساهمة تجاه نفقات الهيئة.
- ح. تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين.

٢-٥٠ يجوز للأمانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي بشكلٍ منفصلٍ إلى الأطراف.

٣-٥٠ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتکبدة والناتجة عن بالإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار تعقيد النزاع ونتيجة الاجراءات وبالإضافة لسلوک الأطراف ومواردهم المالية.

وحيث أن هيئة التحكيم أخذت بالاعتبار نتيجة التحكيم، فقد قضت بأن يتتحمل المدعى عليه الثاني كافة تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلزم المدعى عليه الثاني مبلغ وقدره مائة وثلاثون ألف ريال قطري (١٣٠,٠٠٠ ر.ق) للمدعى كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٢. كما يلتزم المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ وقدره ثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون ريال قطري وأربعون درهماً (٦٨,٧٨١,٤٠ ر.ق) للمدعى كرسوم إدارية.

ثامناً: الحكم

بناءً على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٠٠٨ بما يلي:

١. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره ١,٦٣٢,٣٢٧ ريال قطري (مليون وستمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً قطرياً) وهو المبلغ المطالب به بموجب الإقرار.

٢. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال قطري) قيمة المنزل المنصوص عليه في الإقرار.
٣. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره (١٣٠,٠٠٠) ريال قطري (مائة وثلاثون ألف ريال قطري) للمدعىين كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٤. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره (٦٨,٧٨١,٤٠) ريال قطري (ثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون ريال قطري وأربعون درهماً) للمدعى نظير الرسوم الإدارية.
٥. إلزام المدعى عليه الثاني (نادي السد الرياضي) بدفع مبلغ وقدره (٨٠,٠٠٠) ريال قطري (ثمانون ألف ريال قطري) للمدعى نظير أتعاب المحاماة.
٦. رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ٤ يونيو ٢٠٢٠ م

توقيعات هيئة التحكيم:



أ. عبدالوهاب الهنائي (الرئيس)



د. رشيد الغزي (عضو)



د. غادة كربون (عضو)